الادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

السيد الاستاذ / رئيس مركز مأمور الضرائب

تحية طيبة وبعد ،،

إلى الاستفسار الوارد للادارة تحت رقم ٢٩٩ المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٩ للافادة بالرأى عن مدى قانونية استبعاد او اسقاط مقصومات الجزاءات الإدارية بالعمل من عناصر الدخل الصافي الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها وذلك في ظل احكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

نتشرف بالإفادة انه بدراسة الموضوع انتهى الرأى بالادارة الى انه :

باستقراء النصوص الحاكمة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،

- يتم إستبعاد الجزاءات المالية كالجزاء الإدارى وحسم ساعات التأخير التى توقع على الموظف من الإيرادات الخاضعة للضريبة ، ذلك لان الواقعة المنشئة للضريبه على ايرادات المرتبات وما فى حكمها لا تتحقق الا عند وضع الايراد تحت تصرف المستفيد بغض حصول العامل على رايته بكافة صوره ومن ثم فان احتجاز جزء من هذا الإيراد من قبل رب العمل يخرجه من الوعاء الخاضع للضريبة وذلك لعدم حصول العامل على هذا الجزء من الإيراد .

وعلى ذلك فان قيمة الحسم من ايراد المرتبات وما فى حكمها تظير عباب أيام لا يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، لعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على المرتبات على الجزء الذي خصم بالفعل ،

مع مراعاة تطبيق نص م ١٠ و ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بان تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة على كل جزء من السنة عند الحصول

فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مئته الى سنة
وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

- أما إذا كان الجزاء الموقع على العامل محسوباً بأيام بنسخ قيمة الخسائر
التي تسبب فيها أو العجز في الخزينة أو ما شابه فإن تحصيل تلك القيمة
من مرتب الموظف لا يترتب عليها استبعادها من وعاء الضريبة لأنها لا
تعدو أن تكون نوعاً من تصرف صاحب الإيراد في إيراده وتوزيعه
بمعنى أن المرتب المستحق يخضع جميعه للضريبة بحيث تكون الأيام
المخصومة خاضعة للضريبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير الإدارة

رئيس
الإدارة المركزية لشئون مرتب العامل

(أشرف حسن) (أ. سيد عبد الحميد)

نحرر في : ٢٠ / ٧ / ٢٠١٥

م. عمل

تم بحمد الله
وتوفيقه
تحليل عينة
عشوائية
وتم الانتهاء
منها
وسداد الله
الجميع